

شرطه بنظر فصل الترتيب في باب المسئلة عن الشهر ووفعل الترتيب
 في باب ما يفتح للقاضي ان يقول من ادبه القاضي تعويل العبد لولا
 او الاين لا يثبت ان عدل في السر يصفه على ضعف والى توبه وعلية
 الشهادة ليست شرط وفي تعويل العبد لولا في باب المسئلة عن
 الشهادة وذكر احضار الصحاق في هذا الباب مطلقا ان تعويل بل الاك
 للابن والابن لاسه والعبد لولا لا يصح كنهه بحال على التعويل سزا
 واليوم لم يبق في التعويل سزا فلا يشترط اهلية الشهادة في المعدول
 واذ اجرح واحدا يكون احدهما اولى بل يشك عن ثالث حتى او اجرح
 اثنان فالجرح اولى وان عدل اثنان فالتعويل اولى في باب ادب
 القاضي في امره وعصام وغيره ويطلب في هذا التي تن كنه العبد
 الشهادة اذ اشهد عند القاضي وثبت عن الترتيب شهرا بعد ذلك في
 حادته اخرى هل يحتاج الى تعويل في اخرى كقول الفرو الصبيح
 قول ان اهله ان يفوض الى القاضي الثاني ان يحلل من الشرايين
 سنة اشترى يحتاج ولا فلا في باب التعويل احب التام في ووفعك
 الناظمي قال هشام وقت حمل ذلك شهرا وكان ابو يسطه يقول في
 سنة ثم حرج وقال تمتد شهر تعويل الشهر وعلمه ان كان مساكن
 غير جاهل نحو يقبل اذا قال له عدول بالالتفاف اما اذا اجرح الحق
 وقال له عدول لكن اخطا او نسوا لا يكون تعويل في هذا الباب في كل
 المعجزة ولا في الترتيب الذي يصح فصار فيها وابقان رجل تترابين
 اظهر قويم وسكن عندهم وجرى لعقوب فلم يظهر لهم منه الا خبر هل لهم
 ان يعدل لولا فقال ابو يوسف اول اذا كان سنة اشترى ان يعدل لولا
 ثم حرج وقال سنة وعلم الفتوى في باب المسئلة عن الشهر اذا قال الرجل
 لا اعلم فيه الا خبر اهله يكفي التعويل اذا اجرح الذي المشهور ينبغي
 للقاضي ان لا يقول للرجعي حرج شهرا كذا لكن يقول له رد في شهر
 لكن يقول له لم تحمل شهرا ذلك فاذا قال ذلك فقال للرجعي انما اتفق حرج

عدول واجرح

تعويل

تعويله او قال يسمى ذلك قاصدا من ادب المسئلة فيسأل به ليعلم
 القاضي في له فكل ذكره الحضانة في ادب القاضي وابن القتيبي في العيون
 قال الناظمي في احسانه ذكر حمل من سماعة في كاديه اذ لا يعقل
 وهو احتسابه استنادا القاضي الامام في الدارين حملته على قول
 من يقبل اذ اجرا المدعين تقوم ثمة عدلوا الشهر وسئل القاضي عن
 عن اولى من عدلوا والقاضي يحل القوم الذين جرحوا الشهر عن رب
 المحرج تعلم جرحا بما يكون جرحا عند القاضي والمعدول فان
 يدسوا فكله الا يكتفى الجرحه وقيل الشهادة وان يدسوا اما ان
 يكون جرحا عند الكل فالجرح اولى هذا في اطفى شره في السن
 لا يسقط العدول لان حمل امره شرط الادمان في كتاب القواعد ان
 تن الصلوة مستعمل السقوط لعدالة ولا يصح تفسيره ان يستخبر بالذين
 لا نرحم بل من اراد ان لا يسقط تعويل الجرحه كما يفعل
 العوام وكذا ترك الجرحه من غير عدل يسقط العود كذا في الحضانة
 في موضعين فلذكر في احدهما الترتيب ثلثا وهو الذي اخذ الحرجي
 رجلا لله فلم يلازم في الموضع الثاني ترك الترتيب بل قال من ترك الجرحه
 حرجه عنة عدل على غرنا وبل فتمتد فغير حرجه وهو الذي اخذ
 شمس الامد اكلوا في حرجه فانه قال للمرة الواحدة يكفي لسقوط العود
 في باب الشهادة الطين فاما اذا تتركها المرض او بعد الجرح او بتاويل
 بان كان يفتق الامانة لا يسقط عدل الترتيب من تحيد الكبار
 كما حتى لو ارتكب كبيرة تسقط عدل الترتيب في الصغار العبرة للقاتل
 او للدوام على العبرة لتبرير كبيرة في ادب القاضي لمصام وحل
 التبرير في ادب القاضي لتسوية حمة اكلوا في في باب المسئلة عن الشهر
 وقد ذكر في قوله ادم في شرح الشهادة ان حرق الكيسه ما كان حراما
 محضيا يسمى فاحشة في الشرع كما لو اطره وان لم يسه في الشرع فاحشة
 شرخ عليها عفو به تحتها لعض فاطم ما في الدنيا بالعد كالمسئلة

له